

## إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

العاص وابن عباس وجابر وأبي هريرة B هم وقال الشافعي وأحمد رحمهما ﷺ لا يجوز وعلى هذا الخلاف يضمن متلفة عندنا وفي ظاهر الرواية يجوز بيع كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير معلما كان أو غير معلم وعن أبي حنيفة C لا يجوز بيع الأسد الكبير ويجوز بيع الجرود عند بعض أصحابنا .

لنا ما روي أن النبي A نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد ( أو ) ماشية ق وفي رواية إلا الكلب الضاري والمعلم ق وعن عثمان B أنه أوجب في إتلاف كلب عشرين بعيرا وعن عمرو بن العاص بأربعين بعيرا